تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / حيران مجيد صبر وكيله المحامي راند لطفي عبد الله .
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الملازم الحقوقي عقيل سعدون عبد الزهرة .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه راند منسوب الى مديرية شرطة محافظة بغداد وتم إقصائه من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ بموجب الأمر الإداري المرقم (٣١٨٠) في ٢٠٠٩/٣/٣ والصادر من وزارة الداخلية /الوكالة الإدارية والمالية وانه تبلغ به من مديرية شرطة بغداد الرصافة المرقم (٢٨٤٦) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ كونه مشمول بإجراءات اجتثاث البعث حسب الأمر أعلاه . وانه قام بتقديم طلب رسمي الى الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث لمعرفة الأسباب وبعد تدقيق الهيئة تبين عدم شموله بالإجراءات وأرسلت كتاب بذلك الى وزارة الداخلية برقم (ح خ/١٠٧) يوضح ذلك في ٢٠٠٩/٢/٢٢ إلا أن الوزارة لم تأخذ به . وانه قام بعدة مراجعات الى وزارة الداخلية ومن ضمنها مراجعته لجنة المسائلة والعدالة وبعد تدقيق أرشيف الوزارة اتضح بعدم شموله بإجراءات اجتثاث البعث كون درجته الحزبية هي عضو عامل وليس عضو فرقة حسب الكتاب الصادر من وزارة الداخلية المرقم (١٤٠٧) في ٢٠٠٩/٦/٤ وتم إشعار الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بموجبه من الوزارة . تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ولم يتم الرد على تظلمه من الأمر الإداري المرقم (٣١٨٠) في ٢٠٠٩/٣/٣ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ طالباً إعادته الى وظيفته وإعادة حقوقه ومستحقاته المالية والوظيفية وإنصافه . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح

Federal Supreme Court - Iruq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

منها قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ وبعدد الاضبارة (٣١/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعي (المميز) مشمول بأحكام المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، وحيث ان المادة (١٥) من القانون المذكور قد أجازت للمشمولين باحكام المادة (٦) منه الاعتراض على القرارات الصادرة بحقهم أمام هيئة التمييز في محكمة التمييز الاتحادية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ بها ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري لاتختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها او الطعن فيها استناداً الى أحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان المحكمة المذكورة قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة ، وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص ، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا